النكاح الذى شرط فيه طلاقها في وقت أو علق ابتداؤه على شرط .

قول ونكاح شرط فيه طلاقها فى وقت .

الصحيح من المذهب : أنه إذا شرط في النكاح طلاقها في وقت : حكمه حكم نكاح المتعة وعليه الأصحاب ونص عليه .

ويتخرج أن يصح النكاح ويبطل الشرط قاله المصنف والشارح .

قوله أو علق ابتداءه على شرط كقوله : زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها .

الصحيح من المذهب : بطلان العقد في ذلك وشبهه .

قال في الفروع : إذا علق ايتداءه على شرط : فسد العقد على الأصح كالشرط وصححه المصنف والشارح وجزم به في الوجيز وغيره .

قال في المحرر وغيره : ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق وغيرهم .

وعنه : العقد الصحيح وبعدها القاضى و أبو الخطاب .

قال الشيخ تقي الدين C : ذكر القاضى وغيره روايتين والأنص من كلامه : جوازه .

قال ابن رجب : ورواية الصحة أقوى .

قال في الفائق : ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل .

وعنه : يصح نصره شيخنا وهو المختار انتهى .

قال الشيخ تقي الدين C : قوله في المحرر ولا يصح تعليقه بشرط مستقبل أظن قصد بذلك الاحتراز عن تعليقه بمشيته ا تعالى ودخل في ذلك قوله : إذ قال زوجتك هذا المولود إن كان أنثى أو زوجتك بنتى إن كانت انقضت عدتها أو إن لم تكن زوجت ونحو ذلك من الشروط الحاضرة والماضية .

وكذلك ذكر المجد الأعلى : أنه لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل ولم أرها لغيرهما انتهى .

وتقدم كلام ابن رجب في قواعده في أول (باب أركان النكاح) فليراجع